

الفروع وتصحيح الفروع

زرع وبیت فی دار ولو أهمل استطراقه وآدامی لقود أو إراقة خمر وعنه یکره فیها ویحرم حملها لشرب علی الأصح ومثلها مینة لطرأ أو أكل وتحرم إجارة دار لبيعہ ونحوہ شرط فی العقد أولا وغناء وفحل لنزو وفيه تخريج و م وکرهه أحمد لهما زاد حرب جدا .

قیل فالذي يعطى ولا یجد منه بدا فکرهه ونقل ابن القاسم وقیل له ألا یكون مثل الحمام يعطى وإن کان منہیا عنه فقال لم یبلغنا أن النبی صلی الله علیه وسلم أعطى فی مثل هذا شیئا كما بلغنا فی الحمام وحمله القاضي علی ظاہره وقال هذا مقتضى النظر ترک فی الحمام وحمل فی المغنی کلام أحمد هذا علی الورع لا التحريم .

قال شیخنا ولو أنزاه علی فرسه فنقص ضمن نقصه ونفع مغصوب وأرض سبخة لزرع قال فی الموجز وحمام لحمل الکتب لتعذبه وفيه احتمال قال فی التبصرة وهو أولى وأنه تصح إجارة هر وفهد وصقر معلم للصید مع أنه ذکر فی بیعها الخلاف وشمع لیشعله وجعله شیخنا مثل کل شهر بدرهم فمثله فی الأعیان نظیر هذه المسألة فی المنافع ومثله كلما اعتقت عبدا من عبيدک فعلي ثمنه فإنه یصح وإن لم یبین العدد والثلث وهو إذن فی الإنتفاع بعوض واختار جوازه وأنه لیس بلازم بل جائز کالجمالة .

وکقوله ألق متاعک فی البحر علی ضمانه فإنه جائز أو من ألقى کذا فله کذا ومن ألقى کذا فله کذا وجواز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأیاه وإجارة حیوان لأخذ لبنه قام به هو أو ربه فإن قام علیها المستأجر وعلفها فکاستئجار الشجر وإن علفها ربها ویأخذ المشتري لبنا مقدرا فبیع محض وإن کان يأخذ اللبن مطلقا فبیع أيضا ولیس هذا بغرر لأن الغرر ما تردد بین الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذي هو المیسر وهو أكل المال بالباطل کبیع الآبق والشارد .

قال والمنافع والفوائد تدخل فی عقود التبرع سواء کان الأصل محتبسا بالوقف أو غیر محتبس کالعاریة ونحوها كما نص علیہ الشارع فی منیحة الشاة وهو عاریتها للإنتفاع بلبنها كما یعیره الدابة لركوبها ولأن هذا یحدث شیئا فشیئا فهو بالمنافع أشبه فإلحاقه بها أولى ولأن المستوفي بعقد الإجارة علی زرع الأرض